للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على إرادة الحي فيصير بيلة واحدة فينصرف
وفي بعض الأصول قاتل اليهود بالألف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها جمع ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الأصول
من رواية المستملي قال أبو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو
تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد
المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل أي لعن الخراصون أي الكذابون وهو تفسير ابن
عباس رواه الطبري باب بيع التصاوير أي المصورات
التي ليس فيها روح كالأشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا أو بيعا وعملا
ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن
زريع مصغرا قال أخبرنا عوف بفتح العين وآخره فاء ابن أبي جميلة المعروف
بالأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه قال كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما إذ أتاه رجل لم يسم فقال يا أبا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الأصول يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني
أصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى
ينفخ فيها أي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح أبدا فهو معذب أبدا فربا
الرجل أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ
خوفا أو انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب إن أبيت إلا أن تصنع
ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لا بأس بتصويره
وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
أو مضاف محذوف أي عليك مثل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شيء كما في
التحيات الصلوات أي معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولأبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بإثبات
واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي
عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب
لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى
ذلك وقوله فعليك بالشجر كذا في الفرع من غير واو وفي غيره بإثباتها قال
أبو عبد الله البخاري سمع سعيد بن أبي عروبة بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
أشار بهذا إلى ما رواه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن
عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التفاوت هناك إن شاء الله تعالى ٥ ٥

باب

باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد
لكن بقيد المسجد وقال جابر الأنصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والأصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان
ابن مهران عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة
عن آخرها ولأبي ذر والوقت من آخرها بالميم بدل عن أي آية الربا إلى آخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته إلى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر
وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب إثم
من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالإفراد وفي بعض الأصول حدثنا بشر
ابن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة آخره سين
مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية
ابن أبي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام
القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه إنما هو في روايته عن عبيد
الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا إلا هذا الحديث وقد ذكره
في الإجارة من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الأموي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل ثلاثة أي من الناس أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد
على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ
واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا
فأكل ثمنه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند
أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الأول في الفعل وأخص
منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين إما بأن يعتقه
ثم يكتم ذلك أو يجحده وإما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والأول
أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا الحديث من
أفراد المؤلف رحمه الله تعالى باب أمر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع أرضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء
وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع سلامة ولم يبق

Copyright © King Saud University